

المقرر ومطالعة موضوع الحكومة وتعليق الدولة على التقرير .

حيث تبين ان سجع ي يوسف عبيد تقدم بتاريخ ١٩٥٥-٧-١١ بطلب اعادة المحاكمة على القرار الصادر عن مجلس الشورى بتاريخ ١٩٥٥-٥-١١ رقم ٣٣٠ القاضي بقبول المراجعة المقدمة منه شكلاً وبردها أساساً وتضمنه الرسوم . وطلب قبول الاعادة شكلاً وفي الاساس الرجوع عن القرار المطعون فيه ورؤية القضية مجدداً والحكم له وفقاً لطلبه المبينة في استدعاء المراجعة مدللاً بالأسباب التالية :

اولاً : عدم مراعاة المراسيم الجوهرية في المهل

ان وكيل ادارة الجمارك تبلغ تقرير المستشار المقرر في ١٩٥٥-٤-٥ وكان له ان يقدم ملاحظاته على التقرير في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبلغه فقدم ملاحظاته بتاريخ ١٩٥٥-٤-٢٦ اي بعد انتصاف واحد وعشرين يوماً . وفي ذلك مخالفة لاحكام المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤ .

ثانياً : عدم مراعاة المراسيم الجوهرية في انشاء الحكم .

أوجبت المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤ ان يتضمن القرار على محلات اقامة المقصوم وان يشير الى الاوراق الأساسية في الدعوى والتصوص التشريعية التي تطبق في القرار والحيثيات القانونية والواقعية . وانه من مراجعة القرار المطعون فيه يتبيّن انه لم يشر الى محل اقامة المدعى ولا الى الاوراق الأساسية في الملف فضلاً عن انه استند الى نصوص تشريعية ملتفة ولم يخل في حياثاته تعليلاً كافياً بأن المرسوم الاشتراكي رقم ١٣ الذي يشمل جميع موظفي الدولة يستثنى موظفي الجمارك وقد اكتفى بذلك عبارة غامضة لا تستند الى اي نص قانوني وهي قوله :

« في حين لم تكن احكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٣ نافذة فيها »

ثالثاً - عدم مراعاة المراسيم الجوهرية في مطالعة حضرة مفوض الحكومة :
ان حضرة مفوض الحكومة اكتفى بتبني تقرير المستشار المقرر مع انه كان يقتضي أن يعطي مطالعة مفصلة .

في الشكل

حيث ان طالب الاعادة ابلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٥٥-٥-١٧ وتقديم بطلب الاعادة في ١٩٥٥-٧-١٨ فسيكون طلبه وارداً ضمن المدة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية ، فهو مقبول شكلاً .

في اسباب الاعادة

في ذكر الحيثيات القانونية والواقعية :

(١) حيث انه يقتضي المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤ المتعلق بإنشاء مجلس الشورى يجب ان يتضمن الحكم الحيثيات القانونية والواقعية .

وحيث يرى من هذا النص ان ذكر الحيثيات القانونية في الحكم مفروض

٥٩٢٤

مجلس شوري الدولة

اعادة محكمة ، صيغة جوهرية ، اهمالها في عدم ذكر الحيثيات القانونية التي تسجم مع الطلب الاصلي يؤكّد سبيباً لقبولها . ابطال الامر الاداري بتسريح احد موظفي ادارة الجمارك من الملأك تأدبياً له لعدم مراعاة الاصول القانونية فيه .

- ان افتقار القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة للحيثيات القانونية التي تسجم مع الطلب الاصلي والتي توادي الى نتيجة التي يخلاص اليها ، يؤكّد الاهمال لصيغة جوهرية المفروضة الى قبول طلب الاعادة .

- يستفاد من نص المادة ٤٤ من القرار ٤٥ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٣ ان المقوية التي تنزل بموظف ادارة الجمارك العامة تتحذّل من المدير العام الذي يعرضها على المجلس الاعلى للجمارك الموافقة عليها . والمحكمة في ذلك جعل المدير العام - وقد انيط به امر الارشاد على ملوك الموظفين - في معزل من تأثيرات المجلس الاعلى الذي يمكن ان يكون لموافقته المسبقة توجيهها معياناً قد يؤثّر في رأيه . فعدم مراعاة هذه الاصول يؤدي الى ابطال قرار التأديب وقرار التسريح من الملأك المستد اليه .

قرار ٤٣٢ - تاريخ ٢-٥-١٩٦١ - رقم الدعوى ٣١٣ - المستدعي : سجع ي يوسف عبيد - المستدعي ضدها : الدولة (ادارة الجمارك العامة)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ، الغرفة الثانية .

بعد الاطلاع على ملف هذه الدعوى وعلى تقرير المستشار

تحت طائلة فتح باب اعادة المحاكمة خد القرار الحالي من ذكرها (قرار مجلس المجلس الاعلى للجمارك بكتابه رقم ١٢٤٥ تاريخ ٩-٢١-١٩٥٤) الاشوري رقم ٢٤٢ تاريخ ٦-٢-١٩٥٨ .

وحيث انه لمعرفة ما اذا كان القرار المطعون فيه راجع هذا الواجب يجب المقابلة بين الواقع والنصوص القانونية والنتيجة التي خلص اليها القرار المذكور والتعليلات التي استند إليها للوصول إلى تلك النتيجة .

وحيث ان المراجعة الحاضرة ترمي بالأصل الى ابطال الأمر رقم ١٩٧ تاريخ ٧-٤-١٩٥٧ القاضي بتسريح المستدعى من الوظيفة لدوره بصورة مخالفة للقانون.

وحيث ان الحكمة من وجب اتخاذ العقوبة التأديبية من قبل المدير العام قبل موافقة المجلس الاعلى للجمارك هي جعل المدير العام الذي انيط به الاشراف على سلوك الموظفين في معزل من تأثيرات المجلس الاعلى الذي يمكن ان يكون لموافقته المسبقة توجيه معين يؤثر في رأي المدير العام او يجعله في حالة التزام ادبي تجاه رؤسائه .

وحيث ان عدم مراعاة الاصول القانونية في امر التسريح المطعون فيه يؤدي الى ابطاله .

لذلك

يقرر المجلس بعد المذكرة . اولاً - قبول المراجعة شكلا . ثانياً : قبول اعادة المحاكمة شكلا وابطال القرار المطلوب الاعادة بشأنه . ثالثاً : قبول المراجعة الاساسية شكلا . رابعاً : ابطال امر التسريح رقم ١٩٧ تاريخ ١٠-٧-١٩٥٤ لمخالفته القانون وتضمين المستدعى ضدها النفقات .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢ ايار سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح

وحيث ان الحكم المطلوب الاعادة بشأنه اكتفى في تليل هذه النقطة الأساسية بعبارة اجمالية مقتبة هي : « وما انه لا يظهر ان المجلس التأديبي قد خالف احكام القرار رقم ٤٤٥ في محاكمة المستدعى » .

وحيث ان هذه الحيثية فضلا عن انها لا تؤدي التعليل الكافي للموضوع ففي لا تأتى مع وقائع القضية التي بني عليها الطلب الأساسي . لأن الطعن لم يوجه للمحكمة التي اجرتها المجلس التأديبي بل لأمر التسريح الذي اصدره مدير الجمارك العام باعتبار ان دور مجلس التأديب في قضية التسريح لا يتعدى تقديم الاقتراح عملا بال المادة ٤ من القرار رقم ٤٤٥ .

وحيث ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه يكون وحالته هذه قد اهمل صيغة جوهريه بعدم ذكر الحيثيات القانونية التي تسجم مع الطلب الأصلي والتي تؤدي الى النتيجة التي خلص اليها .

وحيث ان طلب الاعادة يكون مقبولا شكلا ولا يبقى من داع لبحث الامباب الأخرى لهذه الجهة .

في الأساس

(٢) حيث ان طالب الاعادة يطلب في مراجعته ابطال الأمر الاداري رقم ١٩٧ الصادر عن مدير الجمارك العام بتاريخ ١٠-٧-١٩٥٤ والقاضي بتسريحه من الملأك تأديبا ، لعلة صدوره خلافا للقانون .

وحيث يتبين من نص الأمر رقم ١٩٧ تاريخ ١٠-١٧-١٩٥٤-١٠-١٧-١٩٥٤ القاضي بتسريح طالب الاعادة من الخدمة ان ذلك الأمر بني على اقتراح المجلس التأديبي وكتاب رئيسة المجلس الاعلى للجمارك رقم ١٢٤٥ تاريخ ١٢-٣-١٩٥٤ .

وحيث ان المادة ٤ من القرار رقم ٤٤٥ تاريخ ١٢-٣-١٩٤٣ تنص :

“Les sanctions prises par le Directeur, après avis du Conseil de discipline sont, avant notification, soumises à l'approbation du Secrétaire Général.”

وحيث انه يفهم من هذا النص ان العقوبة التأديبية يجب ان يتخذها اولا المدير العام ثم يعرضها على الامين العام (الذي حل محله فيما بعد المجلس الاعلى للجمارك) للموافقة عليها .

وحيث انه يتبين من نص قرار التسريح المطعون فيه ومن

(١) هذه «المجموعة الادارية» ١٩٥٨ باب مجلس شورى الدولة صفحة ١٧٧ «الدولة على حتى»